



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

مجلة علمية محكمة

Academic Refereed Journal

VOL . (29) 2011 : م 2011 (29)

صيغ نقل السنة الواردة

عن الصحابة والتابعين وأحكامها

تأليف

أ.د. نافذ حسين حماد

أستاذ الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية

غزة - فلسطين

ملخص البحث

قول الصحابي أو التابعي: (من السنة هذا) أو غيرها من صيغ السنة، هل هو موقف على قائله، أم أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وبالتالي يصلح دليلاً لحكم شرعي؟
هذا البحث يجيب على هذا التساؤل.

Abstract

When a *Sahabi* or *Tabi'i* says ‘so and so is from *Sunnah*'; can it be considered a *Hadith*? And can it be taken as a proof on a religious rule-*Hukom*? This research answers the previous question.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن هذا البحث يتناول واحدة من صيغ نقل الراوي للسنة، وهي صيغة المتنوعة التي يحكيها الصاحب أو التابع، ويناقش أقوال العلماء فيما تدل عليه من وقف على قائلها، أو رفع إلى رسول الله ﷺ، حيث تعدد حينئذ من صيغ الرفع الحكمي.

ولقد كان لعلماء المسلمين اهتمام كبير بتمييز الحديث المرفوع من الموقوف، والتفريق بين قوله ﷺ، وبين أقوال غيره من الصحابة والتابعين؛ وذلك لأن المرفوع وهي من عند الله، كما قال ﷺ «وما ينطق عن الهوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَخَيْرٌ يُوحَى» *(النَّجْم: 3، 4)*، وقوله ﷺ: أَلَا إِنِّي أَوْتَثَثُ النَّفَرَانَ وَمِثْلَهِ مَعَهُ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده (4/131)، وأبو داود في السنن، كتاب السنة، باب في لزوم السنة ، رقم (4604) ، والطبراني في الكبير (283/20) رقم (670). من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشمي، عن المقدام بن معدى كرب به. وإسناده صحيح.

ولحرير متابعات، والحديث روی مطولاً في العديد من المصنفات التي جمعت حديث رسول الله ﷺ.

فمن المعلوم أنَّ ما أضيفَ إلى النبيَّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ... هو الحديث المرفوع الذي ينفه الصحابي ويحكيه كما سمعه أو رأه، ولا يقع مطلقه على غيره سواء كان الإسناد متصلًا أو منقطعًا.

ويَصْبَحُ عند بعضهم أن يأتي مصطلح الرفع مقيداً بذكر اسم من انتهى إليه الإسناد، صحابي أو تابعي أو من بعده، كأن يقال - مثلاً - : مرفوع إلى ابن عباس، أو إلى الحسن البصري، أو إلى مالك.

وأما النصوص التي تحكي أقوال الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم وتقريراتهم - إن خلت من القرآن الدالة على الرفع في سند متصل أو منقطع - فاصطلحوا على تسمية مطلقه بالموقف⁽¹⁾.

ولا يستعمل العلماء مصطلح الموقف فيمن دون الصحابي إلا مقيداً، كأن يقال: موقف على الثوري، أو الأوزاعي، أو الشافعي ... إلخ. فإن جاء عن التابعين وأتباعهم من أقوالهم وأفعالهم - إن كان خالياً عن قرينةٍ تدلُّ على رفعه أو وقته - فيسمون مطلقه المقطوع⁽²⁾.

(1) وخالف الشاطبي الذي قال في المواقفات (4/293): في الإطلاق أربعة أوجه: قوله عليه الصلاة والسلام، وفعله، وإقراره، وكل ذلك إما متنقى بالتوحي أو بالاجتهداد، بناء على صحة الاجتهداد في حقه، وهذه ثلاثة.

والرابع: ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء، وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار، ولكن عدّ وجهاً واحداً؛ إذ لم يتفصل الأمر فيما جاء عن الصحابة تفصيل ما جاء عن النبي ﷺ.

(2) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص 58)، ومعرفة أنواع علم الحديث، مبحث المرفوع لابن الصلاح (ص 116)، والتقريب والتبسيط لمعرفة سنن البشير التذير للنحو - مع

كما كان للعلماء عناية واضحة بصيغ أداء رواية الحديث وطرق نقله، حتى بلغ بهم الاهتمام بذلك أن فرقوا بين قول الراوي: "حدثنا"، وقوله: "أخبرنا"، بل وبين قوله: "حدثنا"، و"حدثني"، و"أخبرنا"، و"أخبرني"، كما هو معروف.

صيغ الرفع:

إنَّ صيغ الرفع المتعددة تنقسم عند العلماء إلى: مرفوع صراحة، وأعلاه أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ، أو حدثني، أو أخبرني. ومرفوع حكماً، إذا لم يكن قول الصحابي من كلامه نفسه، أو فقهه من فقهه، أي موقوفاً عليه، وكذا التابعي، بل ينصرف ظاهره إلى رسول الله ﷺ. وهذه الصيغ هي:

صيغ القول: كأن يقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ، والمعنى: كأن يقول: عن رسول الله ﷺ.

وصيغ الأمر والنهي: كأن يقول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بـكذا، أو نهاانا عن كذا.

وصيغ التعبير بالزمن الماضي، كأن يقول الصحابي: كنا نقول كذا، أو نفعل كذا.

وصيغ كنایات الرفع، وهو ما قيل - عند ذكر الصحابي: يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو يتمنيه، أو يرويه.

تدريب الراوي (202/1)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (ص111)، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (123/1)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنوار للصناعي (230/1)، وظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاتي للكنوي (ص210).

وإنَّ من الصيغ التي جاءت عن الصحابة، أو من بعدهم من التابعين - ويترافق إليه احتمال الرفع أو الوقف - عبارة (من السنة كذا)، ونحوها من ألفاظ السنة.

أهمية الموضوع ، وسبب اختياره:

رأيت عدداً من مصنفات علوم الحديث وأصول الفقه⁽¹⁾ قد عرضت إلى الموضوع باقتضاب يكتفيه الخفاء، فلا زالت آراء بعض العلماء تحتاج إلى مزيد تحرير، وعلى رأسهم رأي الإمام الشافعي رحمة الله تعالى، الأمر الذي حفزني أن أبادر إلى تجليته، وإبداء الحقَّ فيه على جهة الظنِّ، دون أن أدخل وسعاً في ذلك، رجاءً أن يكون العلماء والباحثون على جادة فيه، سيماماً أني لم أجده في حدود علمي من أفرد هذا الموضوع بدراسة وافية مساعدة، وانشرحت أن يكون عنوانه: "صيغ نقل السنة الواردة عن الصحابة والتاريخ وأحكامها" وجاءت خطة البحث بعد هذه المقدمة في فصلين وختمة، على النحو الآتي:

(1) انظر إضافة للمراجع السابقة: مقدمة الإمام مسلم في صحيحه (30/1) وما بعدها، والمحدث الفاصل بين الروي والواعي للرامهرمي (ص 420 وما بعدها، ص 517 وما بعدها)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأساطيد لابن عبد البر (25/1)، والمستصفى من علم الأصول للغزالى (127/2)، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقدير السماع للفاضي عياض (ص 69)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزى (90/1)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ص 92)، والإبهاج في شرح منهاج للسبكيين (2/365)، واختصار علوم الحديث لابن كثير (ص 43)، ومناهج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشى (356/2)، والتقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج (288/2)، وتيسير التحرير لمحمد أمين بادشاه (102/3).

الفصل الأول : أهم صيغ تبليغ السنة عند العلماء.

الفصل الثاني: مذاهب العلماء في حكم الأحاديث المشتملة على صيغ تبليغ السنة، ومناقشتها. و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مذهب من لا يرى حمل هذه الصيغ على سنة رسول الله ﷺ، وذكر أدلة هم وما احتجوا به.

المبحث الثاني : المذهب الثاني الذي يرى أن هذا المصطلح هو من المرفوع، وذكر أدلة هم، ومناقشة أدلة المخالفين.

المبحث الثالث : تحرير قول الإمام الشافعي في صيغ تبليغ السنة.

وتشمل الدراسة :

- = حكم المصطلح في الفرق بين قوله في حياة رسول الله ﷺ، أو بعد وفاته.
- = وحكم قول الصحابي من السنة كذا إذا عارضه حديث مرفع.
- = حكم قول التابعي من السنة كذا.

إلى غير ذلك من الدراسات المتنوعة المتعلقة بهذه المسألة.

= خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات:
وهذه الدراسة نظرية وتطبيقية:

نظريّة من خلال إيراد أقوال العلماء وما يتعلق بها من مناقشات وردود للتوصل إلى الرأي الأرجح.

وتطبيقيّة من خلال إيراد أحاديث وردت فيها صيغ السنة المتنوعة.

والآن إلى الدراسة :

الفصل الأول

أهم صيغ تبليغ السنة عند العلماء

وهي صيغ متنوعة، وهذه نماذج استشهد بها المصنفون في علوم الحديث وأصول الفقه، للخروج من خلالها بنتائج، منها:

1- قول ابن عباس رضي الله عنهما - في متعة الحج -: "سنة أبي القاسم".

ففي الصحيحين عن أبي جمرة نصر بن عِمْرَانَ الصُّبَاعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَايِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقْبَلَةٌ وَحْجٌ مُبَرُّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَخَبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، سَنَةُ أَبِي القَاسِمِ⁽¹⁾.

وهذا لفظ مسلم، وفي الموضع الأول عند البخاري: "سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ".
2- وقول عمرو بن العاص رض - في عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ: "لَا تَتَبَسُّوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِيِّنَا".

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقرار والإفراد بالحج، رقم (1567). وانظر: رقم (1688)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (1242/204). من طرق عن شعبة بن الحجاج، عن أبي جمرة الصُّبَاعِيِّ به.

**فَعِنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ دُؤَيْبِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ،
قَالَ: لَا تَثْبِسُوا عَلَيْنَا سَنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
وَعَشْرٌ⁽¹⁾.**

(1) وهذا الخبر اختلف العلماء في تصحيفه وتضعيقه، وفي رفعه ووقفه، مما ترتباً عليه اختلاف الفقهاء في الحكم المستنبط منه. أبدأ بذكر مواضعه وطرقه، ومن ثمّ أقوال العلماء فيه باختصار.

فأخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، رقم (2308)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الرجل يجدد الطلاق، رقم (2083)، وابن الجارود في المنتقي، كتاب الطلاق، باب العدد، رقم (769)، وابن حبان في الصحيح، كتاب الطلاق، ذكر وصف عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدتها، رقم (4300)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (209/2)، وأبو يعلى في المسند، رقم (7338)، والدارقطني في السنن، كتاب النكاح، باب العين، رقم (3839)، وغيرهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن رجاء به. وصححه الحاكم على شرط الشيدين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (4/203)، وأبو يعلى، رقم (7349)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب استبراء أم الولد (7/447)، وابن حزم في المثلث، أحكام النفقات (10/95). من طرق عن سعيد، عن قتادة، عن رجاء به.

وجمع فيه الدارقطني في موضع (3837) بين مطر وقتادة.
ونقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث منكر.

ونقل ابن قدامة في المغني (11/263) عن ابن المنذر أنه قال: ضعف أحمد وأبو عبيد حدث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سأله أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنّة النبي ﷺ في هذا؟!
وقال الدارقطني: هو مرسل؛ لأن قبيصة لم يسمع من عمرو. وقال أيضًا: موقفه وهو الصواب.

أما عن تضييق الحديث، فنقل ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد (5/722) أقوال

3- قوله تعالى في المسح على الخفين : "أصبت السنة".
فَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهْنَىَّ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الشَّامَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي: مَتَى أُنْجِبْتَ خَفْيَكَ فِي رَجْنِيَّكَ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَهَلْ تَرَعَّثُهُمَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَصْبَتَ السَّنَّةَ⁽¹⁾.

من ضعفه بضعف مطر الوراق، ولم يوافقهم، بل وثق مطراً هذا.

أقول: ومطر ضعفه جماعة، ووثقه آخرون، واحتمله بعضهم وخاصة إذا تابعة غيره من هو مثله أو أعلى منه، وهو من رجال مسلم، ولم ينفرد هنا بالرواية، بل وافقه قتادة، فلا التفات عندي لهذا السبب في ضعفه.

وفي سماع قبيصة من عمرو بن العاص، قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (448/7):
"وَقَبِيْصَةُ وَلَدُ عَامِ الْفَتْحِ وَسَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتَ وَأَبَا الدَّرَدَاءِ، فَلَا شَكُّ فِي إِمْكَانِ سَمَاعِهِ مِنْ عُمَرَ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّمَهِيدِ: أَدْرِكَ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ، وَلَهُ سِنٌّ لَا يُنْكِرُ مَعْهَا سَمَاعَهُ مِنْهُ".

أقول: وعمرو توفي سنة اثنين وستين، فكانت سن قبيصة سنة وفاة عمرو إحدى وخمسين سنة.
ثم إن قبيصة قد سكن الشام، وكذلك عمرو قد أقام بالشام بعد الفتوحات كثيرة، وعليه فسماعه منه محتمل - إقامة ومعاصرة -، لا كما قال الدارقطني بالانقطاع، والذي انفرد به.
أما عن قول الدارقطني بوقفه، فالمراد أن ليس فيه عبارة "سنة نبينا"، وإنما جاء بلفظ: "لا تتبسو علينا نبينا".

فأقول كما قال ابن عبد الهادي الحنبلي في المحرر في الحديث (ص384): في قوله نظر، وقال الألباني - في إرواء الغليل (215/7) بعد الحكم بصحة إسناد الحديث -: أما إعلاله بالوقف، فلم أمر وجهه.

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (497). والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (757). والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (180/1)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت (280/1). من طريق بشر بن بكر، حدثنا موسى بن

- 4- وروى همام بن الحارث، قال: قال عبد الله بن مسعود رض: "إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْغُسلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"⁽¹⁾.
- 5- وروى أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي أنَّ عَلَيَا رض، قال: "مِنَ السُّنَّةِ وَضُعَفَ الْكَفَّ عَلَى الْكَفَّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ"⁽²⁾.

علي بن رياح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهنمي به.

وقال الدارقطني: صحيح الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه.
وقد توسع الشيخ الألباتي في كتابه السلسلة الصحيحة (239/6) في تخريج الحديث بطرقه وألفاظه، والحكم المستبط منه، ورجح لفظة (السنة)، واعتبر على الدارقطني الذي رجح الاقتصار على لفظة (أصبت) أو (احسنت). فارجع إليه للاستزادة.
(1) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث) (1/307)، رقم 202، والطیاسی في مسنده (1/391)، رقم 307/1، وأبو القاسم البغوي في مسنند ابن الجعدي (ص 765)، رقم 1994، من طريق المسعودي.

وابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب في غسل الجمعة، رقم (5058)، وعبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، رقم (5316) في مصنفيهما. من طريق مسعود بن كدام.

والبزار (5/315)، رقم 1932، والشاشي (2/298)، رقم 875 في مسنديهما. من طريق مسعود والمسمودي، كلها عن وبرة بن عبد الرحمن، عن همام به.

وقال الهيثمي في المجمع (2/173): رواه البزار، ورجاله ثقات.
قلت: رجاله ثقات كما قال الهيثمي، والمسمودي، وإن اختلط إلا أنَّ الذي نبه أنه روى عنه من وجوه، قال: ولكن ذكرناه من حديث شعبية، يعني عن المسعودي، وشعبية لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم، كما يفيد كلام ابن حجر في فتح الباري (217/12).

وظاهر ما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/251) أنَّ شعبية سمع من المسعودي أول قدومه ببغداد، ولما يختلط. وكذا هو مقرر بمصر.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة، رقم (756)،

6- ورثي عن ابن عمر: "مضت السنة أن ما أدركه الصفة حيّاً مجموعاً، فهو من مال الميت"⁽¹⁾.

وعبد الله بن الإمام أحمد في زوانده على المسند (110/1)، والدارقطني، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الشمال في الصلاة، رقم (1102)، وغيرهم من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عن زياد بن زيد السواني، عن أبي جحيفة به.

وهذا الحديث متفق على تضعيفه، فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق، لا يصلح للاحتجاج به ولا الاعتبار، وقد أطلق ابن حجر في التقريب، ترجمة رقم (3799)؛ القول بضعفه، وقال في التخisc الحبير (272/1): متروك، وقال في فتح الباري (224/2): إسناده ضعيف.

أقول: وهو يخالف ما عليه العمل عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من وضع اليدين على الشمال في الصلاة فوق السريرة أو تحتها، وإن كل ذلك واسع كما قال الترمذى في السنن (33/2).

وفي دراسة موسعة بين الشيخ الألبانى ما في إسناده من اضطراب، وما عارضه من روایات. وذلك في ضعيف سنن أبي داود (192/1). فراجع إليه إن شئت.

(1) لم أجده الحديث بهذا اللفظ في أي من الكتب المسندة، إنما ذكره جماعة من الخانبلة في مصنفاتهم محتاجاً به بعضهم على أن قول الصحابي "مضت السنة" تدل على الرفع. وجاء عند بعضهم "المشتري" بدل "الميت"، والممعنى واحد. وجاء عند بعضهم "حيّاً" ، والصواب "حيّاً". وعزاه بعضهم للبخاري تعليقاً، والمعلق في البخاري موقوف على ابن عمر، ليس فيه عبارة "مضت السنة". انظر: المغني لعبد الله بن أحمد ابن قدامه (235/4)، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد ابن قدامه (115/4)، والمسودة لآل تيمية (581/1)، والمبدع شرح المقنع لابن مفتح (117/4)، وغيرهم.

والآخر أورده البخاري مجزوماً به، ليس فيه عبارة "مضت السنة" ، في كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاغاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض.

وآخرجه ليس فيه العبارة: ابن وهب في جامعه كما قال ابن حجر في تغليق التعليق (243/3) ولم أجده في المطبوع منه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (13/256)، وشرح معانى

وغير ذلك من الصيغ، مثل: السنة جارية بـكذا⁽¹⁾.
والروايات التي جاء فيها لفظ السنة كثيرة، وإنما صدرت بحثى بهذه
النصوص؛ لأنها الأكثر استدلالاً في المصنفات التي تعرضت لهذه المسألة.
وهكذا نجد أن بعضها صحيح الإسناد، ومنها ما اختلف الحكم عليها،
أو أن الصحيح من النص لم يرد فيه لفظ "السنة"، وببعضها عبارات لم ترد في
 الحديث أو أثر.

لذا أقول: كان الأولى عند من تعرض لهذه المسألة من العلماء إيراد
الأمثلة المتفق على صحتها مما لها علاقة مباشرة بالموضوع، ومنها:
روى البخاري في صحيحه عن عكرمة، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخِ بِمَكَّةِ
فَكَبَرَ ثَنَتِينِ وَعِشْرِينِ تَكْبِيرًا، فَقَلَّتِ لِأَنِّي عَبَّاسٌ: إِنَّهُ أَخْمَقُ، فَقَالَ: شَكَّلْتُكَ أُمَّكَ،
سَنَّةُ أَبِي الْفَاسِمِ⁽²⁾.

الآثار، كتاب البيوع، باب خيار البيع حتى يتفرق، رقم (5537)، والدارقطني، كتاب البيوع،
باب الخرج بالضمان، رقم (3006). من طريق الأوزاعي، كلامهما عن حمزة بن عبد الله بن
عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر.

وقال ابن حزم في المحيى، في أحكام البيوع (364/8): قول ابن عمر الثابت عنه.

وقال ابن حجر في تغليق التعليق (3/243): موقف صحيح الإسناد.

(1) المستصفى للغزالى (128/2)، وجامع الأصول لابن الأثير (1/93)، وروضة الناظر لابن
قدامة (ص 92).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (788).
وروايات الحديث تكررت في البخاري، منها الرواية السابقة على روایتنا هذه، باب إتمام
التكبير في السجود، برقم (787)، وجاءت بلفظ: فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:
أَوْلَئِنَّ بِكَ صَلَّةُ النَّبِيِّ لَا أُمَّ لَكَ.

وروى البخاري أيضًا في صحيحه عن مزوان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتنع، وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليًّا أهلَّ بهما لبيك بعمرة وحجَّة، قال: ما كنتُ لأدع سنته النبيَّ ﷺ لقول أحدٍ⁽¹⁾.

وروى مسلم في صحيحه عن طاووس بن كيسان، قال: قلنا لابن عباسِ في الإققاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنَّ لزرا جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ⁽²⁾.

وروى مسلم أيضًا في صحيحه عن أنس بن مالك، قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا فاسئلني، فحلفنا له شاهد ثم شهادة من ماء بثري هذه، قال: فأغطيني رسول الله ﷺ، فشرب رسول الله ﷺ، وأبو بكرٍ عن يساره، وعمر وجاهه، وأغزابي عن يمينه، فلما فرغ رسول الله ﷺ من شربه، قال عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله، يربِّ إباه، فأعطي رسول الله ﷺ الأغزابي، وترك أبا بكر

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمنع والإقرار والإفراد بالحج، رقم (1563). وللحديث روایة أخرى في البخاري بسند مختلف، الموضع السابق، رقم (1569)، عن سعيد بن الشنتب، قال اختلف عليٌّ وعثمان رضي الله عنهما وهما بسفنا في المتنع، فقال عليٌّ: ما ثرید إلا أن تنهى عن أمر فعلة النبي ﷺ، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جبيعا.

(2) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الإققاء على العقبين، رقم (536/32).

والإققاء: ان يلقي الرجل أثنيه بالأرض، ويتصبب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يفعل الكلب. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (4/78).

وَعُمَرٌ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ قَالَ أَنْسٌ: فَهِيَ سَنَةٌ، فَهِيَ سَنَةٌ، فَهِيَ سَنَةٌ⁽¹⁾.

وسيأتي أحاديث أخرى فيها لفظ السنة غير ما سبق خلال البحث إن شاء الله تعالى⁽²⁾.

مراتب الصيغ:

وقد رتب كلٌ من سراج الدين البلكيني ويدر الدين الزركشي ثلاثة من الصيغ السابقة إلى مراتب، بأن بعضها أقرب من بعض في احتمال الرفع، فأرفعها وأقربها للرفع "سنة أبي القاسم"، ويليها "سنة نبينا"، ويلي ذلك "أصبت السنة"⁽³⁾.

وعبارة ابن حجر في احتمال الوقف لهذه الصيغ قرئاً وبعداً، أن الأول أبعد احتمالاً، والثاني أقرب احتمالاً، والثالث لا إضافة فيه⁽⁴⁾.

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (2029).

(2) والأحاديث التي ورد فيها لفظ "السنة" غير ما سيأتي أو ما سبق كثيرة، انظر بعضها مما جاء في الصحيحين، البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود، رقم (389) ومسلم، كتاب المساجد، باب صلاة الجمعة من سنن الهدى، رقم (654/257)، وكتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (688/7)، وكتاب الحج، باب ما يلزم من أحρم بالحج ثم قدمه مكة من الطواف والسعى، رقم (1231/188)، وباب تقييد الهدى وإشعاره عند الإحرام، رقم (1244/206)، وباب استحباب الزمل في الطواف وال عمرة، رقم (1264/237).

(3) انظر: محسن الاصطلاح للبلقيني (ص 199)، والنكت للزرکشی (432/1).

(4) النكت (528/2).

أقول: لا يوجد كبير فرق بين الصيغتين الأولى والثانية من حيث الحكم والقوة، يؤيده أنَّ الرواية الأولى المتقدمة جاءت في موضع عند البخاري "سنة أبي القاسم"، وفي الرواية الأخرى "سنة النبي" ، وأبو القاسم هو نبينا ﷺ . وأود هنا التنوية إلى أمور:

الأول: لا يصح أن يضاف لفظ مثل هذه الأحاديث المشتملة على صيغة من صيغ السنة إلى النبي ﷺ، فلا يقال مثلاً: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: حذف السلام سنة⁽¹⁾.

(1) أخرجه أحمد في المسند (2/532)، وعنه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم، رقم (1004)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حذف الصلاة من السنة، رقم (734)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة (1/231). من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال أبو داود بإثره: قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث. وقال أيضًا: سمعت أبي عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي، قال: لما رجع الفريابي من مكانة ترك رفع هذا الحديث، قال: نهاء أحمد بن حنبل عن رفعه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن في موضعين من كتابه، وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن الأوزاعي. ووافقه الذهبي. والحديث أخرجه من كلام أبي هريرة: الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء ان حذف السلام سنة، رقم (297)، وابن خزيمة، رقم (735)، والحاكم (1/231)، والبيهقي (2/180). من طريق ابن المبارك.

والترمذى (297). من طريق الهقى بن زياد. وابن خزيمة (735). من طريق عيسى بن يونس ومحمد بن يوسف. أرجعتهم عن الأوزاعي به موقوفاً.

ومعنى الحديث: هو تخفيف السلام في الصلاة وترك الإطالة فيه، ويُدلّ عليه حديث النَّخْعَى: التكبير جَزْمٌ والسلام جَزْمٌ، فإنه إذا جَزْمَ السَّلَامِ وقطعه فقد خَفَقَه وحْذَفَه⁽¹⁾.

والحديث إن صَحَّ، وهو ضعيف، فيرى الإمامان ابن المبارك وأحمد كما يتبيّن من التخريج عدم صحة رفعه، وتبعهما على ذلك الحافظ العراقي⁽²⁾.

الثاني: إن قول الصحابي "من السنة كذا" محتمل لأقسام السنة الثلاثة، القول والفعل والتقرير، فإذا عارضه قول أو فعل أو تقرير غير محتمل، فهو مقدم على قوله "من السنة" لعدم احتماله بخلافها⁽³⁾.

الثالث: يرى الخطيب البغدادي أن لا فرق بين أن يقول الصحابي من السنة كذا في حياة رسول الله ﷺ أو بعد وفاته.

وقال الترمذى: حسن صحيح. ونقل عن عبد الله بن المبارك، قوله: يعني أن لا يمدّه مدائماً، ثم قال الترمذى: وهو الذى يستحبه أهل العلم، وروى عن إبراهيم النَّخْعَى، أنه قال: التكبير جَزْمٌ، والسلام جَزْمٌ.

والحديث ضعفه ابن القطان الفاسى موقعاً ومرفوعاً لضعف قرة بن عبد الرحمن. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (142/5، 510، 695).

وضعفه الشيخ الألبانى فى دراسة موسعة، وأورد من ضعفه من العلماء. فى ضعيف: نحن أبى داود (180 رقم 378)، والشيخ شعيب الأرناؤوط. فى هامش مسند أحمد (515/16)، وغيرهم.

وكان الشيخ الألبانى قد عَرَّفَه كما قال تصحيح الترمذى والحاكم للحديث، فأورده فى صفة الصلاة، ثم قال: فالآن قررت حذفه من الطبعة الرابعة إن شاء الله تعالى.

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر (343/1).

(2) وانظر: المقتني عن حمل الأسفار للعربي (155/1).

(3) توضيح الأفكار للصناعي (244/1).

قال الخطيب: "فإن قيل: هل تفصلون بين قول الصحابي ذلك في زمن النبي ﷺ وبين قوله بعد وفاته؟ قيل: لا، لأننا لا نعرف أحداً فصل بين ذلك"⁽¹⁾.
وبناءً على ذلك ابن الأثير الجزي⁽²⁾.

ونظمه الحافظ العراقي، فقال:

قول الصحابي من السنة أو
نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر
على الصحيح وهو قول الأكثر⁽³⁾.



(1) الكفاية (ص 592).

(2) مقدمة جامع الأصول (95/1).

(3) ألفية العراقي، البيتان (ص 102) رقم: (105، 106).

الفصل الثاني

مذاهب العلماء

في حكم الأحاديث المشتملة على صيغ تبليغ السنة، ومناقشتها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

مذهب من لا يرى حمل هذه الصيغ على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أدلةهم وما احتجوا به

ذهب فريق إلى أنه لا يجب حمل هذه الصيغ على سنة رسول الله ﷺ،
وقالوا باحتمال أن يكون المراد سنة أخرى.

ومن هؤلاء من الحنفية: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي
(340هـ)⁽¹⁾، وأبو بكر الرازي (370هـ)⁽¹⁾، وأبو زيد عبد الله⁽²⁾ أو عبيد الله⁽³⁾

(1) انظر: النكت للزرکشي (428/1)، والشذا الفياح للأبناسي (144/1)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (188/1)، والنكت لابن حجر (523/2)، وفتح المغيث للسخاوي (128/1)، والمسودة لآل تيمية (579/1)، والإبهاج في شرح منهاج للسبكيين (365/2)، والقرير والتحبير لابن أمير الحاج (288/2)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (102/3)، ومناهج العقول للبدخشي (256/2).

وانظر ترجمة أبي الحسن الكرخي في تاريخ بغداد (353/10)، وسير أعلام النبلاء (426/15)، وقال الذهبي: كان رأساً في الاعزل.

بن عمر القاضي الديوسي (430هـ)⁽⁴⁾، وأبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي (482هـ)⁽⁵⁾، وأبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (483هـ)⁽⁶⁾.

ومن الشافعية أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي (330هـ)⁽¹⁾.

(1) انظر: نزهة النظر لابن حجر (ص144)، وفتح المغيث للسخاوي (128/1)، والمسودة (579/1)، والتقرير والتحبير (288/2)، وتبصير التحرير (102/3).

وأبو بكر الرازى عندي هو أحمد بن علي تلميذ الكرخي، فقد قال الذهبى في سير أعلام النبلاء (340/16): تفقه بأبي الحسن الكرخي ... وقيل: كان يميل إلى الاعزال. وانظر: تاريخ بغداد (314/4).

(2) كما في الأنساب (454/2)، وسير أعلام النبلاء (521/17)، ووفيات الأعيان (48/3)، وغيرها.

(3) كما في الجوادر المضية (499/2)، والفوائد البهية (ص109)، والنجمون الزاهرة (76/5)، وغيرها.

(4) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (448/2)، والتقرير والتحبير (288/2)، وتبصير التحرير (102/3).

وانظر عبارة الديوسي في كتابه تقويم الأدب في أصول الفقه (ص80) في رده على الشافعى وأصحابه بأنه لا يرى اتباع الصحابة إلا بحجة، أو احتمال أنه لم يبلغه استعمال السلف إطلاق السنة على طرائق العمرىن والصحابى.

(5) قاله في كتابه في الأصول، وانظره مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (448/2)، والتقرير والتحبير (288/2)، وتبصير التحرير (102/3).

وانظر ترجمة البزدوى في سير أعلام النبلاء (18/602)، والجوادر المضية (594/2).

(6) قاله في كتابه في الأصول (ص114)، وعزاه إليه عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (448/2).

وانظر ترجمته في الجوادر المضية (3/78)، والفوائد البهية (ص158)، وناتج التراجم (234/2).

وجزم به ابن حزم الظاهري⁽²⁾.

وحکاه إمام الحرمين في البرهان عن المحققين⁽³⁾. وجرى عليه تلميذه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن القشيري (4514هـ)⁽⁴⁾.

وقد احتجوا بأدلة، من أبرزها ما يأتي:

أولاً : يحتمل أن يكون الصحابي قد قصد سنة أخرى غير سنة رسول الله ﷺ،
كأن يكون مراده سنة الخلفاء الراشدين مثلاً⁽⁵⁾، وبخاصة سنة العمررين أو

(1) انظر: النكت للزركي (428/1)، والشذا الفياح للأبناسي (144/1)، وشرح التبصرة والتذكرة للعرافي (188/1)، والنكت لابن حجر (523/1)، وفتح المغيث للسخاوي (128/1)، والتبصرة للشيزاري (ص 332)، والمسودة لآل تيمية (579/1)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين (365/2)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (288/2)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (102/3).

وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (449/5)، ووفيات الأعيان (636/3).

(2) الإحکام في أصول الأحكام (72/2).

(3) البرهان (649/1).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه (378/4).

(5) انظر: الشذا الفياح (ص 144)، شرح التبصرة والتذكرة (188/1)، وفتح المغيث (128/1)، وفتح الباقي لزکريا الأنصاري (ص 130)، والتقرير والتحبير (288/2).

الشيفين أبي بكر وعمر^(١)، أو سنة الأئمة^(٢)، أو سنة الرؤساء^(٣)، أو سنة البلد^(٤)، أو طريق المسلمين^(٥)، ونحوه. ولعل مما يُعَضِّد ذلك:

1- أن رسول الله ﷺ أطلق اسم السنة على سنة غيره. وذلك فيما رواه العزياض بن سارية، قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بلغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، ... وفيه: فقلنكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، عصوا عليهما بالنواخذ^(٦).

(١) أصول الفقه للسرخسي (ص ١١٤)، ومناهج العقول للبدخشي (٢/٢٥٦)، والتقرير والتحبير

. (٢/٢٨٨).

(٢) البحر المحيط للزركي (٤/٣٧٦)، وإرشاد الفحول للشوكتاني (١/٢٩٩).

(٣) أصول الفقه للسرخسي (ص ١١٤).

(٤) فتح المغيث للسخاوي (١/١٢٨)، وشرح شرح نخبة الفكر لملأ علي القاري (ص ٥٦٥)، وأصول السرخسي (ص ١١٤)، والإبهاج للسبكين (٢/٣٦٥).

(٥) إجابة السائل للصناعي (ص ١٣٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٢٦)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذى، بكتاب العلم، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وأبن ماجه، كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين (٤٤)، والحاكم، كتاب العلم (٩٥/١)، وغيرهم. من طريق خالد بن معدان.

وأحمد (٤/١٢٦)، وأبن ماجه (٤٣)، والحاكم (١/٩٦)، وغيرهم. من طريق ضمرة بن حبيب، كلامها عن عبد الرحمن بن عمرو السُّلْمَى، عن العزياض به.

وقال الترمذى: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي، وقال البغوى في شرح السنة (١/٢٠٥): حسن. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٨٢).

وصححه من المعاصرين الشيخ الألبانى في العديد من مصنفاته، وشعيب الأرناؤوط بطرقه وشهاده

وما رواه جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْنِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَ فِي
الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ
أَجْوَرِهِمْ شَيْءًا، وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ
عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ أَفْزَارِهِمْ شَيْءًا⁽¹⁾.

وفي لفظ: مَنْ سَنَ سَنَةً خَيْرٌ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ اتَّبَعَهُ
غَيْرَ مَنْ تَوَوَّصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَ سَنَةً شَرًّا فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ
وَمِثْلُ أَفْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْ تَوَوَّصَ مِنْ أَفْزَارِهِمْ شَيْئًا⁽²⁾.

فهذه أحاديث تدل على أنَّ كلمة "السَّنَةُ" تطلق على سَنَة رسول الله ﷺ،
كما تطلق على سَنَة غيره⁽³⁾.

ولذا قال السرخسي : "إطلاق هذا النَّظَر لا يوجِبُ الاختصاص بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم"⁽⁴⁾.

في هامش مسند أحمد (367/28).

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق نمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب
من النار، رقم (1017/69). من طريق شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن
جرير، عن أبيه.

(2) سنن الترمذى، كتاب العلم، باب فيمن دعا إلى هدى فاتبع، أو إلى ضلاله رقم (2675). من
طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى، عن عبد الملك بن عمیر، عن عبيد الله بن جرير،
عن أبيه. وقال: حسن صحيح.

(3) انظر: التبصرة للشيرازى (ص 332)، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري
(668/2)، وأصول الفقه للسرخسى (ص 114)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج
(288/2).

(4) أصول السرخسى (ص 114).

ويؤكد أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان ذلك، بقوله: "واللّفظ إِذَا كَانَ مُتَرْدِدًا بَيْنَ مَحَامِلٍ، وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَا يَقْنَصِي تَعْبِينَ بَعْضَ الْمَحَامِلِ، كَانَ تَعْبِينَ بَعْضَهَا تَحْكُمًا"⁽¹⁾.

2- كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلقون اسم السنة على ما يسّنه بعضهم.
فعلي بن أبي طالب رض حين أمر عبد الله بن جعفر بجلد الوليد بن عقبة جزاء شربه الخمر، فجلده وعلّي يُعَذَّبَ حَتَّى يَلْغُ أَرْبَعِينَ، فقال: أمسك. ثم قال: جَلَدَ النَّبِيَّ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعِينَ، وَعُمِّرَ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ⁽²⁾.

وهذا الإمام مالك بن أنس إذا ذكر عنده الزائغون في الدين، يقول: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله صل وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله تعالى، وقوه على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولي، وأصلاحه جهنم وساعته مصيرًا⁽³⁾.

(1) الوصول إلى الأصول لابن برهان (197/2).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (38/1707). من طريق سعيد بن أبي غزوة وعبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن فیروز، عن حضين بن المنذر، عن علي.

(3) انظر: الشريعة للأجرى (1/407)، رقم 440/1، 139/3، 1128/3، رقم 698، والفتوى والمتفقه للخطيب (2/435)، رقم 519، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ص 1176)، رقم 2326، والاعتصام للشاطبي (1/143)، 306/3.

والسرخسي يقول: والسلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وكانوا يأخذون البيعة على سنة العمررين⁽¹⁾. وذلك حين توفي عمر وترك الأمر شورى بين ستة نفر.

والفرزدق الشاعر يستخدم ذلك حين مدح هشام بن عبد الملك، فيقول:

فَجَاءَ بِسْنَةَ الْعَمَرَيْنِ فِيهَا شِقَاءَ لِلصُّدُورِ مِنَ السَّقَامِ⁽²⁾

وحين مدح سليمان بن عبد الملك، يقول:

**إِنَّا لَنَرَجُو أَنْ تُعِيدَ لَنَا سَنَنَ الْخَلَافِ مِنْ بَنَى فِهْرِ
عُثْمَانَ، إِذْ ظَلَمُوهُ وَانْهَكُوا دَمَهُ صَبِيَّحَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ
وَدِعَامَةَ الدِّينِ الَّتِي اعْتَدَلتْ عَمَّرًا وَصَاحِبَهُ أَبَا بَكْرِ**⁽³⁾

- 3 - كان الصحابة يقيدون عباراتهم إن قصدوا سنة رسول الله ﷺ، فإن أطلقوا عباراتهم فيه احتمال أن يكونوا قدروا سنة غيره.

وفي ذلك يقول السرخسي: إنَّ الصَّاحِبِي إِذَا قَالَ ... السَّنَةُ كَذَا، فالمذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق ... أنه سنة رسول الله ﷺ ... وقد ظهر من عادة الصحابة التقييد عند إرادة سنة رسول الله ﷺ بالإضافة إليه، على ما قال عمر لنصبى بن معبد ... فهذا يتبيّن أنهم إذا أطلقوا هذا النّفظ،

(1) أصول السرخسي (ص 114).

(2) ديوان الفرزدق (536/2 رقم 57).

(3) ديوان الفرزدق (438/1 رقم 55-57).

فإنه لا يكون مرادهم الإضافة إلى رسول الله ﷺ نصاً ومع الاحتمال لا يثبت التعين بغير دليل⁽¹⁾.

ثانياً: قد يجتهد صاحبى في حادثة ما، فيؤديه اجتهاده إلى حكم معين، فيحتمل أن يضيف الصاحبى هذا الحكم إلى رسول الله ﷺ قياساً على ما كان قد سمع منه، واستنباطاً مما قد أخذ عنه.

يوضح ذلك الشيرازي، فيقول: "قالوا: ولأن الصالحي قد يجتهد في الحادثة، فيؤديه اجتهاده إلى حكم، ويضيف ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه يقيس على ما سمع منه، ويستبط مما أخذ عنه، وإذا احتمل هذا لم يجز أن يجعل ذلك سنة مسندة كما لو قال هذا حكم الله تعالى لم يجز أن يصير ذلك كافية من القرآن"⁽²⁾.

ثالثاً: نقل البدخشى عن العبرى⁽³⁾ قوله: ربما ظن - يعني الصالحي - ما ليس بسنة سنة، ثم قال البدخشى: وهو مدفوع بأنَّ ذلك بعيد من الصالحي⁽⁴⁾.



(1) أصول السرخسي (ص 114).

(2) التبصرة للشيرازي (ص 332).

(3) هو برهان الدين، الشريف عبيد الله بن محمد الهاشمي الحسيني. له شرح الغاية في الفقه للبيضاوى، وشرح المنهاج في الأصول، وغيرها، توفي سنة 743هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (31/3)، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وأنسابهم وكناهم، لابن ناصر الدين (384/6)، وشنرات الذهب لابن العماد الحنفى (138/6).

(4) مناهج العقول (258/2).

المبحث الثاني

**المذهب الثاني الذي يرى أن هذا المصطلح هو من المرفوع،
وأن المقصود هنا هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وهم الجمهوّر ، وذكر أدلة لهم ، ومناقشة أدلة المخالفين**

قال الحاكم: وقول الصحابي: من السنة كذا ... إذا قاله الصحابي المعروف
بالصحبة، فهو حديث مسنّد⁽¹⁾. أي مرفوع.

ونقل الحاكم الإجماع على ذلك، فقال: قد أجمعوا على أن قول الصحابي
من السنة حديث مسنّد⁽²⁾.

وتبعه تلميذه البيهقي الشافعي فجزم في كتابه الخلافيات الاتفاق عليه،
ونفى الخلاف بين أهل النقل في ذلك⁽³⁾.

وجزم به الرافعى، الذى قال: والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة
رسول الله ﷺ⁽⁴⁾.

(1) معرفة علوم الحديث (ص 22).

(2) المستدرك على الصحيحين (1/358).

(3) ولعل كلام البيهقي في غير المطبوع من كتاب الخلافيات، إذ المطبوع منه الجزء المتعلق بأبواب
الطهارة فقط.

وانظر قول البيهقي أيضاً في: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير
(345/3)، وفتح المغيث (127/1)، والتقرير والتحرير لابن أمير الحاج (150/2).

(4) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (251/1).

والنبووي، الذي قال: إذا قال الصحابي: من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون⁽¹⁾.
وقال: إذا قال الصحابي: السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ كذا، هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف⁽²⁾.

وروى الشیخان عن یونس - يعني ابن عبید بن دینار، عن زیاد بن جبیر، قال: رأیت ابن عمر رضی اللہ عنہما آئی علی رجُل قَد أَنَاخَ بَذَنَّةً يَتَحَرَّزَهَا، قال: أَبْعَثُهَا فِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةً مُحَمَّدٌ ﷺ. وهذا لفظ البخاري⁽³⁾، وعند مسلم: سَنَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ⁽⁴⁾.

فقال ابن حجر: وفيه أن قول الصحابي: من السنة كذا مرفوع عند الشیخین، لاحتاجهما بهذا الحديث في صحيحهما⁽⁵⁾.

وروى البخاري بسنده عن حذيفة رأى رجلاً لا يَتَمَ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فلما قضى صلاتَهُ، قال له حذيفة: ما صنعتَ، قال: وأَخْسِبْهُ قال: لَوْ مُتَ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سَنَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ⁽¹⁾.

(1) مقدمة شرح صحيح مسلم (30/1). وكذلك قال في مقدمة شرحه لصحيح البخاري، المنشور بعنوان ما تمس إلية حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري (ص 75): إذا قال الصحابي ... من السنة كذا ... مرفوع على الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الطوائف.

(2) شرح صحيح مسلم (45/10).

(3) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب نحر البدن مقيدة، رقم (1713).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة، رقم (1320).

(5) فتح الباري (553/3).

قال ابن حجر: وهو مصير من البخاري إلى أنَّ الصحابي إذا قال: "سنة محمد" كان حديثاً مرفوعاً⁽²⁾.

وهو قول الحنابلة⁽³⁾، ومنهم ابن قدامة الذي قال: من السنة كذا، والسنة جارية بكتابه، فالظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ دون سنة غيره ومن لا تجب طاعته، ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة النبي ﷺ أو بعد موته⁽⁴⁾.

وهو أيضاً رأي جماعة من الحنفية⁽⁵⁾.

وكذا هو رأي الإمام مالك، وإن كان قد وقع منه قوله من السنة مع إرادته سنة البلد، فما ذلك إلا لأنَّ إجماع المدينة عنده حجة، فكانت طريقها عنده من السنة، فلذلك أطلق قوله من السنة وأراد سنة المدينة ولا يقع منه ذلك في بلد غيرها⁽⁶⁾.

وقال ابن عبد البر، والسنن إذا أطلقت فهي سنة رسول الله ﷺ حتى تصاف إلى غيره كما قيل سنة العمررين ونحو هذا⁽⁷⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود، رقم (389)، وكتاب الأذان، باب إذا لم يتم السجود، رقم (808).

(2) فتح الباري (275/2).

(3) المسودة لآل تيمية (567/1).

(4) روضة الناظر (ص 92).

(5) المسودة لآل تيمية (567/1).

(6) الإبهاج للسيكين (329/2).

(7) الاستئثار (267/4). وانظر: التقرير والتحبير (200/2).

وكذلك هو رأي بعض المعتزلة، ومنهم أبو الحسين البصري المعتزلي، الذي يقول: إذا قال الإنسان: من السنة كذا ، لم يعقل منه إلا سنة رسول الله ﷺ، كما أن قولنا هذا الفعل طاعة يفيد أنه طاعة الله تعالى ونرسوله⁽¹⁾.
وقد احتجوا بأدلة، منها:

(أولاً) : إنَّ مَا يُؤكِّدُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا السَّنَةَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ بَهَا إِلَّا سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَهُوَ أَحَدُ الْفَقِهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَحَدُ كَبَارِ الْحَفَاظِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابِ الْزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَنْهُ الْمُلْكُ إِلَى الْحَجَاجِ أَنَّ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجَّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَتَاهُ مَعْهُ يَوْمَ عَرْفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرُادِقِ الْحَجَاجِ، فَغَرَّجَ وَعَلَيْهِ مِنْخَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ⁽²⁾، فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: الرَّفَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِيهِ، فَقَتَّلَ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَأَفْصَنْتُ الْخُطْبَةَ وَعَجَّلَ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْتَظِرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ⁽³⁾.

(1) المعتمد (2/173).

(2) الغصنُر نبات ... معربة ... يصبح به، ومنه ريفي، ومنه بيري، وكلاهما نبت بأرض العرب، وقد غصنَرَت الثوب فتعصَنَرَ . لسان العرب لابن منظور (4/581).

ويستخرج منه صبغ أحمر يصبح به الحرير ونحوه . المعجم الوسيط (2/605).

(3) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، رقم (1660)، وانظر: باب قصر

ويسوق البخاري رواية أخرى معلقة، فيقول: قال الليث، حدثني عَقِيلٌ، عن ابن شهاب، قال: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ تَرَّلَ بْنَ الْزَّيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمُؤْقِفِ يَوْمَ عَرْفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِّزْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرْفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: صَدِقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمِعُونَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ، فَقَتَّلَ سَالِمٌ: أَفْعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهُلْ تَتَبَعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سَنَتَهُ⁽¹⁾.

فهو دليل على شدة متابعة الصحابة لسنة رسول الله ﷺ.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه الشيخان في صحيحهما، واللفظ للبخاري من طريق سفيان الثوري، عن أيوب السختياني وخالد بن مهران الحذاء، عن أبي قلبة، عن أنسٍ، قال: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَرَوْجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى التَّبَّبُ أَقَامَ عِنْهَا سَبْعًا وَقَسْمًا، وَإِذَا تَرَوْجَ التَّبَّبُ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسْمًا. قال أبو قلبة: ولَوْ شِئْتُ لَقْنَتْ إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ⁽²⁾. وقال خالد:

وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ⁽²⁾.

قصر الخطبة بعرفة، رقم (1663).

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصالحين بعرفة معلقاً. والحديث صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى (185/5). كتاب الحج، باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال. من طريق الليث به، وابن خزيمة، كتاب المنساك، باب التهجير بالصلوة يوم عرفة، رقم 2813. من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، وغيرهما، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (84/3).

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (5214)، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (1461/45).

وعند مسلم: قَالَ خَالِدٌ: وَلَنْ فَتَرْتَ إِنَّهُ رَفْعَةً لَصَدَقْتُ، وَإِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كُذُبٌ⁽¹⁾.

والمعنى أنَّ أبا قلابة لو قال لما كذب؛ لأنَّ قول الصحابي: من السنة هذا معناه، أي لا يعني إلا سنة رسول الله ﷺ، ولا يقصد إلا الرفع لرسول الله ﷺ، لكنَّ ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى. والله أعلم.

وإطلاق الصحابة رضي الله عنهم السنة إنما يكون بقصد الاحتجاج لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعًا، وهذه دلالة توجب حمل قوله من السنة كذا على أنها سنة الرسول ﷺ.⁽²⁾

وفي ذلك يقول ابن الصلاح: لأنَّ الظاهر أنَّه لا يريد به إلا سنة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ، وما يجب اتباعه⁽³⁾.

أي أنَّ مطلق هذه الصيغ ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ.

ويقول الغزالى: من السنة كذا، والسنة جاريه بكتذا، فالظاهر أنَّه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ، وما يجب اتباعه دون سنة غيره من لا تجب طاعته⁽⁴⁾.

(1) صحيح مسلم، من طريق هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، رقم (1461/44).

(2) وانظر الكفاية للخطيب (ص 592).

(3) معرفة أنواع علم الحديث (ص 123).

(4) المستصفى (127/2).

ومن المعروف أنَّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كلهم عدول لا يكذبون، ومعنى هذا أنهم لن يقولوا: السنة كذا، وهم لا يعنون بها سنة رسول الله .

(ثانياً) : لقد كان الصحابي متى أراد سنة غير النبي ﷺ وجب تقييدها له⁽¹⁾، واضافتها إلى صاحبها، كأن يقول: سنة العمرين⁽²⁾.

فإن كان القائل هو أحد الخلفاء الأربعـة، فيبعد أنه يريد من طريقـتي كـذا إلا إذا كان رأـياً له أو اجتـهادـاً منه فيـصـرـحـ بـذـلـكـ⁽³⁾، ومن ذـلـكـ قولـ أبي بـكـرـ الصـدـيقـ
في مـسـلـةـ الـكـلـالـةـ⁽⁴⁾.

أخرجه الدارمي في السنن⁽⁵⁾ عن يزيد بن هارون، وعنده أحمد بن حنبل
كما في الفقيه والمتفقه للخطيب⁽⁶⁾، ويعيى بن أبي طالب كما في السنن
الصغرى⁽⁷⁾ والكبرى للبيهقي⁽⁸⁾.

¹ انظر: الكفاية (ص 592).

⁽²⁾ الاستذكار (267/4). وانظر: النكت لابن الصلاح (523/2).

³ انظر: توضیح الأفکار (243/1).

(4) الكللة: هو أن يموت الرجل ولا يترك ولداً لا والدأ، وهو مصدر تكملة النسب أي أحاط به. غريب الحديث لابن قتيبة (226).

(5) سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب الكلالة (365/2).

⁶ الفقيه والمتفقه (2/494 رقم 605).

(7) السنن الصغرى، كتاب الفرائض، باب في الكللة، رقم (2269).

(8) السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الأبن (6/223).

وأخرجه الطبرى فى تفسيره⁽¹⁾ من طرق عن علي بن مسند وشيم بن بشير، كلهم عن عاصم الأحول، عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر عن الكلالة؟ فقال: إنى سأقول فيها برأى فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان: أراه ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر، قال: إنى لأستحي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر⁽²⁾.

ونقد كان الصحابة رضي الله عنهم لا يقولون في المرفوع: قال رسول الله ﷺ على سبيل الجزم، وذلك على الرغم من تأكدهم من أنه مرفوع، وذلك تورعاً منهم واحتياطاً، كعادتهم في الرواية عن رسول الله ﷺ.

فعن عمرو بن مينون، قال: ما أخطأني ابن مسند عشيه حميس إلا أتته فيه، قال: فما سمعته يقول بشيء قط: قال رسول الله ﷺ، فلما كان ذات عشيه، قال: قال رسول الله، قال ﷺ، فنكث، قال: فنظرت إليه، فهو قائم

(1) تفسير الطبرى (54/8) رقم 8746.

(2) وهذا إسناد منقطع، فالشعبي لم يسمع من أبي بكر.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (89/3): رجاله ثقات إلا أنه منقطع، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (877/3) رقم 4933، والحاكم في المستدرك (304/2) ياسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر.

مَحَلَّهُ أَزْرَارٌ فَمِيقَهِ قَدْ أَغْرَفَرَقَتْ عِنَّتَاهُ⁽¹⁾ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجَهُ⁽²⁾، قَالَ: أَوْ دُونْ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهًاهَا بِذَلِكَ⁽³⁾.
كل هذا يؤكد أنَّ الصحابة إذا أطلقوا السنة فهم يريدون بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنها الأصل.

يقول ابن برهان: "إِنَّ السَّنَةَ إِذَا أَطْلَقْتَهَا فَإِنَّهَا تَنْتَصِرُ إِلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، وَمَا عَدَاهَا مِنَ السَّنَنِ فَرَعُ عَلَيْهَا، وَمَنْتَسِبُ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ سَنَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ مَعْمُولاً بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَنْتَسِبَةٌ إِلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوْجِبَ حَمْلُ الْلَّفْظِ عَلَى السَّنَةِ الْأَصْلِيَّةِ"⁽⁴⁾.

ويقول ابن أمير الحاج: "واحتج الألومن بأنَّه عليه الصلاة والسلام هو المقتدى والمتبوع على الإطلاق، فإضافة مطلقها - يعني هذه الصيغ - إليه

(1) أي غرفت في الدمع. الفائق في غريب الحديث للزمخشري (2/404).

(2) قال ابن الجوزي: في الحديث انتفخت أوداجه، إنما هما وذجان، وهما العرقان اللذان يقطعهما الذابح، فيما أن يكون جمعهما على مذهب من يرى الاثنين جمعاً، أو لأن كل قطعة من الوذج تسمى وذجاً. غريب الحديث (2/458).

(3) أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (23)، وأحمد (1/452)، والدارمي، باب من هاب الفتيا مخافة السقط (1/83) وغيرهم من طريق عبد الله بن عون، عن مسلم البطين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه يزيد بن شريك، عن عمرو بن ميمون به. وإسناده صحيح.

وجاء الحديث في مواضع كثيرة من كتب السنة ويطرق متعددة، وفي بعض ألفاظه: قال: قال رسول الله ﷺ، ثم تغير وجهه. وفي بعضها: فارعد وارتعد، أو استقبلته الرعدة.

(4) الوصول إلى الأصول لأبي الفتح ابن برهان (2/197).

حقيقة وإلى غيره مجاز لاقتدائٍ فيها بسنّته، فيحمل - تلك الصيغ - على الحقيقة عند الإطلاق⁽¹⁾.

ويقول الصناعي: "الأظهر أنهم لا يريدون إلا سنّته ﷺ، وذلك لأمررين، الأول: أنه المتبادر إلى الفهم فالحمل عليه أولى، الثاني: إن سنّته ﷺ أصل وسنة الخلفاء تبع سنّته، والأظهر من مراد الصحابي إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فإن سبب ما قصد نقله إلى الأصل أولى من إسناده إلى الفرع بالحمل عليه، سيما إن كان قائل ذلك أحد الخلفاء الأربعين، إذ يبعد إن يرد من طريقتي كذا"⁽²⁾.

ومن ردود الجمهور على أصحاب القول الأول:

قال ابن برهان: "أما قولكم: إنَّ اللفظ متعدد بين مَحَامِل فممنوع، واللفظ موضوع لأحد هما أصلًا والآخر مشبه به ومحمول عليه، واللفظ أحق أن يحمل على الوضع الأصلي دون التابع، وصار كأسماء الحقائق؛ فإنها تحمل على موضوعاتها الأصلية دون المجاز"⁽³⁾.

وإن جاز أن يسمى ما عرف بالقياس سنة، إلا أن الظاهر من السنة ما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واللفظ يجب أن يُحمل على الظاهر⁽⁴⁾.

(1) التقرير والتحبير (200/2).

(2) توضيح الأفكار (243/1).

(3) انظر: الوصول لابن برهان (198/2).

(4) التبصرة للشیرازی (ص 332).

وأما قوله ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، فهي سنة مقيدة منسوية إلى أبي بكر وعمر، وكلامنا في السنة المطلقة، وحكم المطلق مخالف لحكم المقيد⁽¹⁾.

والجواب عن حديث عليٰ ﷺ، فهو إنما أراد بالسنة سنة النبي ﷺ، لأنَّ زيادة على الأربعين كانت تعزيزاً⁽²⁾، والضرب بالتعزيز ثبتَ بالسنة⁽³⁾.

وأما استدلال ابن حزم على ما ذهب إليه بما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، إذ يقول: أليس حسِنُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجَّ طَافَ بِالثَّبِيتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْأَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجُّ غَامِّاً قَابِلًا، فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِي⁽⁴⁾.

فعلى ابن حزم على هذا الحديث، فقال: لا خلاف بين أحد من الأمة كلها أنه ﷺ لما صد عن البيت لم يطف به، ولا بالصفا والمروءة، بل أحلَ حيث كان بالحديبية⁽⁵⁾ ولا مزيد، وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع فقط لرسول الله ﷺ⁽¹⁾.

(1) المصدر نفسه

(2) قيل للتأييب الذي هو دون الحد تعزير؛ لأنَّه يمنع الجاني أن يعاود الذنب. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (228/3).

(3) المصدر السابق

(4) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الإحصار في الحج، رقم (1810). من طريق يونس الألبي، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر.

(5) الحديبية: بالضم وفتح الدال وباء ساكنة وباء موحدة مكسورة وباء مفتوحة خفيفة، وقيل: مشددة، وهاء. قيل: التقليل خطأ، وقيل: كلُّ صواب، أهل المدينة يتلقونها، وأهل العراق يُخْفِقُونها، وهي قرية، سميت بينَ هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ أصحابه

فرد الصناعي على ذلك بأنه لا يخفى أنه لم يرد من السنة الفعل منه ﷺ، بل لفظ سنة نبيكم تعم الفعل والقول والتقرير فكونه ﷺ لم يفعل ما ذكره ابن عمر لم يبطل كونه لم يقله أو لم يقرره، والحاصل أن ما أثبته ابن عمر أعم مما نفاه ابن حزم⁽²⁾.

مذهب ثالث: وجدت النموذج في كتابه المجموع، يقول: إذا قال الصحابي أمرنا بكتابنا أو نهينا عن كتابنا أو من السنة كتابنا أو مضطض السنة بكتابنا أو السنة بكتابنا ونحو ذلك، فكله مرفوع إلى رسول الله ﷺ على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير، ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعده، صرّح به الغزالى وأخرون، وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي من أصحابنا: له حكم الموقوف على الصحابي⁽³⁾.

فإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم الجرجاني (371هـ) يرى في عبارة النموذج أن قول الصحابي "من السنة كتابنا" من قبيل الموقوف.

وبينحو عبارة النموذج، ورد ذلك عن عدد من العلماء، من أشهرهم:

عندما، وبينها وبين مكة مرحلة، وبعضها في الحل، وهي أبعد الحل من البيت. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء للبغدادي (386/1).

وكانت في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة، غير أن المسلمين لم يدخلوا فيها مكة، حيث منعهم المشركون في الحديبية على حدود الحرم، فنحرروا هناك هديتهم، وحلقوها أو قصروها، وعقدوا مع قريش صلحًا ترتيب عليه عودتهم للاعتمار في العام الذي تليه، وإقامتهم بمكة ثلاثة أيام. انظر: الطبقات الكبير لابن سعد (91/2)، وزاد المعاد لابن القيم (286/3).

(1) الإحکام لابن حزم (202/2).

(2) توضیح الأفتخار (244/1).

(3) المجموع شرح المذهب (99/1).

الزرκشي الذي قال في البحر المحيط: وفي المسألة قول ثالث، أنه في حكم الموقوف، ونقله ابن الصلاح والنبووي عن الإمام أبي بكر الإسماعيلي⁽¹⁾. ونقلها الشوكاني حين قال: وقال الكرخي والرازي والصيرفي أنه ليس بحجة؛ لأن المتألق من القياس قد يقال إنه سنة لاستناده إلى الشرع، وحكي هذا الجوابي عن المحققين.

ويجاب عنه بأن إطلاق السنة على ما هو مأخوذ من القياس مخالف لاصطلاح أهل الشرع فلا يحمل عليه.

ونقل ابن الصلاح والنبووي عن أبي بكر الإسماعيلي الوقف، ولا وجه له⁽²⁾.

ونقل هذا القول عن الإسماعيلي: ابن جماعة في المنهل الروي⁽³⁾، وابن كثير في اختصار علوم الحديث⁽⁴⁾.

فهل يراها الإسماعيلي من الموقوف؟

والجواب عندي أن الإسماعيلي إنما تكلّم في قول الصحابي: "أمرنا بـكذا ونهينا عن كذا"، وليس في قوله: "من السنة كذا"، والله أعلم.

يرجحه أن ابن الصلاح - وكتابه في هذه المسألة الأصل لمن جاء بعده - أورد العبارتين في موضع واحد، فحصل تداخل عند العلماء فيما ذهب إليه الإسماعيلي.

(1) البحر المحيط (434/3).

(2) إرشاد الفحول (300/1).

(3) المنهل الروي (ص 49).

(4) اختصار علوم الحديث (ص 44).

وحتى تتضح الصورة أكثر، أنقل عبارة ابن الصلاح بحروفها.

يقول رحمه الله: قول الصحابي "أمرنا بکذا" أو "تهينا عن کذا" من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق، منهم: أبو بكر الإسماعيلي، والأول هو الصحيح؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ.

وهكذا قول الصحابي "من السنة کذا"، فالالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ، وما يجب اتباعه⁽¹⁾.

فقوله: وهكذا قول الصحابي، هو كلام مستأنف من كلام ابن الصلاح، وليس ردًا على الإسماعيلي، والله أعلم.

وعلى أيّ حال، إن صح أنَّ الإسماعيلي قاله، والأرجح عندي أنه لم يقله، فلا وجه له كما قال الشوكاني، والله أعلم.

والخلاصة :

حمل قول الصحابي "من السنة کذا" عند الإطلاق على سنة رسول الله ﷺ هو الغالب، وقد يُحمل على غير سنته ﷺ، ويُعرف هذا بالقرائن، والله أعلم.



(1) معرفة أنواع علم الحديث (ص 123).

المبحث الثالث

تحرير قول الإمام الشافعي في صيغ تبليغ السنة

اختلفت أقوال عدٍ من الأئمة أكثرهم من الشافعية في اتفاق أو اختلاف رأي الإمام الشافعي في القديم والجديد في قول الراوي صحابيًّا كان أو تابعيًّا من السنة كذا".

فالقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى (405هـ) في شرح الكفاية، وأبو المظفر منصور بن محمد ابن السمعانى (489هـ) في قواطع الأدلة، ذكرا أن مطلق السنة عند الشافعى يفهم منه سنة رسول الله ﷺ⁽¹⁾. وأبو بكر محمد بن الحسن بن فورك (406هـ)، يقول: قال الشافعى في القديم: إنه سنة رسول الله ﷺ في الظاهر، وإن جاز خلافه. وقال في الجديد: يجوز أن يقال ذلك على معنى سنة البلد، وسنة الأئمة فلا نجعله أصلًا حتى يعلم.

وقال أبو الفتح سليم بن أبيوب الرازى (447هـ) في التقريب في الفروع: إن الشافعى نص عليه في القديم، وتوقف فيه في الجديد، فقال: هو محتمل. وهكذا حكاه أبو عبد الله محمد بن علي المازري (536هـ) في إيضاح المحسول من برهان الأصول، فقال: اختلف قول الشافعى، فقال في القديم: هو مرفوع في الظاهر، وقال في الجديد: هو محتمل، ولم يره مسندًا⁽²⁾.

(1) وانظر عبارته في قواطع الأدلة (314/1).

(2) وكلامه في كتابه (ص 502).

وهكذا قال أبو الحسين أحمد بن محمد ابن القطن (359هـ): اختلف قول الشافعى في قول الراوى: من السنة كذا، فكان يقول في القديم: إنه يريد سنة النبي ﷺ. ورجع عن هذا في الجديد، فقال: قد يجوز أن يقال سنة البلد، وسنة الأمير، فلا يجعل أصلًا، حتى يعلم جملته.

ومثل ابن القطن بما أورده الإمام الشافعى من قول عمر بن الخطاب ﷺ للصّبّي بن معبد حين حج قارناً "هديث لسنة نبيك". يعني: مع أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أمر بأنْ يُفصَّل بين الحجّ وال عمرة⁽¹⁾.

وهكذا قال أبو بكر محمد بن داود المرزوقي المعروف بالصيدلاني (427هـ) في شرح مختصر المزنى: إنه حجة على القول القديم، والجديد أنه ليس بحجة.

هذه أقوال نقّها الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه⁽²⁾.

(1) انظر كلام الإمام الشافعى في المسألة بتفصيل في كتابه: اختلاف الحديث (ص 229)، الذي يدل على جواز القرأن عند عمر ﷺ، فهو هنا لم ينكره.

والشافعى يقصد الحديث الصحيح الذى أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الحج، باب فى المتعة بالحج وال عمرة، بعد (145/1217) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ، قال: فافصلوا حجّتكم من غمرتكم، فإنه أتمُ لحجّتكم وأتمُ لغمرتكم.

أقول: كان عمر ﷺ يرى جواز الجمع بين الحجّ وال عمرة لمن عرض له مصلحة اقتضت هذا الجمع، فيكون في حقه سنة، كما فعل الصبّي بن معبد. وهذا يدل على الفقه الكبير لعمر، وأن لديه ﷺ الحرص على اتباع السنة، والله أعلم.

وقد عرض الحافظ ابن حجر في فتح الباري (3/418) شرحا مفصلاً لفهم العلماء لرأي عمر بن الخطاب ﷺ في المسألة.

(2) انظرها في البحر المحيط (3/433).

والمقصود بالراوي هنا عند أكثرهم هو الصحابي، والنتيجة آراء ثلاثة:
فمنهم من جعل مطلق السنة عند الشافعي هو سنة رسول الله ﷺ.
ومنهم من فرق بينهما بأن ذلك في القديم فقط.
ومنهم من يرى تردد الشافعي في الجديد بين الرفع والوقف.
وأما ابن حجر، فقال: وحكوا كلهم أن الشافعي رضي الله تعالى عنه كذا
في القديم يراه مرفوعاً، وحكوا تردد ذلك في الجديد⁽¹⁾.

غير أن الزركشي في البحر المحيط، وتبعه ابن حجر في النكت يرجحان
أن الشافعي في الجديد يراه مرفوعاً وجهاً، إذا جاء عن الصحابي، أو عن
التابعى سعيد بن المسيب خاصة.

واستدلا بما في الأم وهو من الكتب الجديدة.
ففي باب الصلاة في الجنازة والتکبير بعدما روی الشافعی بسنته عن ابن
عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة، ثم قال: لتعلموا أنها سنة.
ثم روی بسنته عن الضحاك بن قيس أن السنة في الصلاة على الجنازة أن
يقرأ بفاتحة الكتاب سرّاً.

قال الشافعی: وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ
لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى⁽²⁾.

أقول: إن النص السابق في الأم لا يدل على جزم القول برفعه عند
الشافعی وحیثه كما قالا، فقوله "إن شاء الله تعالى"، التي حذفت من كتابي
الزركشي وابن حجر يشير إلى التردد والاحتمال، وهذا ما قاله أكثرهم كما تقدم.

.(524/2) (1) النكت

.(608/2) (2) الأم

ويؤكده ما قاله الشافعى أيضاً في الموضع نفسه، فبعدما روی بسنده عن أبي أمامة، قال: السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. قال الشافعى: وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى.

وأما عن قول التابعى الجليل سعيد بن المسيب، فروى الشافعى في الأم عن سفيان - وهو ابن عيينة، عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ قال سعيد: سنة.

فقال الشافعى: والذي يشبه قوله سعيد: سنة، أن يكون أراد سنة النبي ﷺ .⁽¹⁾

فقوله: والذي يشبه قوله سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله ﷺ فيه نوع تردد، والله أعلم.

ويؤكده عن سعيد أيضاً، ما رواه الشافعى بسنده عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن الغسل يوم العيد سنة، ثم قال رحمة الله عليه: كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف، وأن قد فعله صالحون، لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله ﷺ .⁽²⁾

وأوضح منه ما رواه الشافعى في كتاب الرد على محمد بن الحسن من كتاب الأم عن ابن المسيب، يقول: في ثلاثة أصابع المرأة ثلاثون ...، فيقول:

.(1) الأم (276/6)

.(2) الأم (488/2)

هي السنة، ... إلى أن قال الشافعى: فلما قال ابن المسيب هي السنة أشبهه أن يكون عن النبي أو عن عامة أصحابه⁽¹⁾.

وخلص الزركشى وابن حجر أن للشافعى في الجديد قولين، يقصدان الأول: التردد، والثانى: الجزم بأن المراد سنة رسول الله ﷺ.

ولعلى أقول: إنَّ قول واحد للشافعى، وهو عدم الجزم برفعة، وكأنَّه بالقرائن يتميز القول إن كان سنة أو ليس سنة إذا قالها الصحابى، أو سعيد بن المسيب من التابعين. والله أعلم.

ومن الجدير ذكره أن ابن المدينى كذلك، قال: إذا قال سعيد بن المسيب: مضت السنة، فحسبك به، وهو عندي أجل التابعين⁽²⁾.

قال السخاوى: وحينئذ فهو مستثنى من التابعين⁽³⁾.

وأما بقية التابعين، إذا قال أحدهم "من السنة كذا"، ومثاله ما ذكره بعض المصنفين في علوم الحديث عن التابعى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه قال: السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعاً حين يقوم ثم يدعوا ويكبر بعد ما بدأ له⁽⁴⁾.

.(1) الأم (9/104).

(2) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووى (1/220)، وتهذيب الكمال للزمى (11/73)، والبداية والنهاية لابن كثير (12/473).

(3) فتح المغيب (1/129).

(4) أخرجه الشافعى في الأم (2/512) - ومن طريقه البيهقى في السنن الكبرى (3/299) - من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله به. وإن سناه ضعيف.

فكان الشافعي في القديم يرى أن ذلك مرفوع، ثم رجع عنه في الجديد، وعده مع غيره من العلماء من الموقوف المتصل.

قال النووي: وأما حديث عبد الله فرواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح؛ لأن عبد الله تابعي، والتابعي إذا قال من السنة فيه وجهان لأصحابنا، حاكاهما القاضي أبو الطيب، أصحهما وأشهرهما أنه موقوف⁽¹⁾. يعني على التابعي، أي مقطوع اصطلاحاً.

وقال أيضاً: وإذا قال التابعي من السنة كذا، فالأصح أنه موقوف، وقال بعض أصحابنا مرفوع مرسلاً⁽²⁾.

وما صجمه النووي صحيح، فقول التابعي أقوى احتمالاً أنه يريد سنة الخلفاء، أو سنة أهل البلد، أو أن تكون بمثابة فتوى منه.

ويمكن القول: إن الأصح في ذلك هو التفصيل: فإذا وجدنا التابعي قال ذلك فيما هو معروف من سنة النبي ﷺ من وجه صالح ، فيعد خبره ذلك من المرفوع المرسل.

وإذا وجدناه أطلق ذلك الوصف ولم نجد له في المنقول عن النبي ﷺ ما يجعله منها، قلنا: هو من قوله. والله أعلم.



(1) المجموع شرح المذهب (27/5).

(2) مقدمة النووي لشرح صحيح البخاري، والمطبوع بعنوان ما تمس إليه حاجة القاري لتصحيح الإمام البخاري.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف بين أقوال العلماء في دراسة هذا المصطلح، أخلص إلى النتائج الآتية :

- 1 أنَّ هذا المصطلح ورد بصيغ متعددة، من أهمها: سنَّة أبي القاسم، وسنَّة نبِيٍّ أو النَّبِيِّ، وأصْبَتَ السنَّة، ومن السنَّة، ومضت السنَّة، وهي السنَّة.
- 2 أنَّ قولَ الصَّاحِبِي "من السنَّة" إنما يُرِيدُ سنَّة النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا إِذَا وجدت قرائِنَ ترجحُ إِرَادَتِه سنَّةً أُخْرَى.
- 3 وكذا هو قولُ الشَّافِعِي في الجَدِيدِ أنَّ القرائِنَ هِيَ الَّتِي ترجحُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ سنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ سنَّةَ غَيْرِهِ.
- 4 أمَّا التَّابِعِيُّ، فَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ سنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وجْهِ صَالِحٍ، فَيُؤْكَدُ مِنْ الْمَرْفُوعِ الْمَرْسُلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي الختام أقول:

إنَّ الباحثَ في علومِ الْحَدِيثِ يعاني من كثرةِ المصطلحاتِ، وتداخلِ التعريفاتِ، واختلافِ ما تدلُّ عليه باختلافِ استعمالِ العلماءِ لها، لذا فإنَّني أوصي بدراساتِ علميةٍ جادةٍ تُعْنى بمعالجةِ هذا الاختلافِ، وتبيينِ ما أحاطَ بها من أحوالٍ وظروفٍ أدتَ إِلَيْهِ، وخاصةً ما يُعرفُ بصيغِ الرفعِ الحكمي؛ للتمييز بين المرفوع والموقف والمقطوع.

هذا ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَنَعَمَتْهُ تتمُ الصالحاتِ، وَآخِرُ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المصادر والمراجع

- 1 الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ)، وولده عبد الوهاب (771هـ)، تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1401هـ.
- 2 إجابة السائل شرح بغية الأمل: محمد بن إسماعيل الصناعي (1182هـ)، تحقيق حسين السياجي وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ.
- 3 الإحکام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم (456هـ)، تحقيق أحمد شاکر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ.
- 4 اختصار علوم الحديث: إسماعيل بن عمر بن كثير (774هـ)، مع الباعث الحيث - لأحمد شاکر، لجنة التضامن الخيرية، الكويت.
- 5 اختلاف الحديث: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ.
- 6 إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، تحقيق سامي الأشري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ.
- 7 إرواء الغليل: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ.
- 8 الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (463هـ)، تعليق عبد المعطي قاعجي، دار قتبة دمشق ودار الوعي حلب، الطبعة الأولى 1413هـ.
- 9 أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي (490هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي 1372هـ.
- 10 الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي (790هـ)، تعليق مشهور حسن سلمان، مكتبة التوحيد.

- 11 ألفية العراقي (التبصرة والتذكرة): عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ)، تحقيق العربي الفرياطي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثانية 1428هـ.
- 12 الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السمع: عياض بن موسى البحصبي (544هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، والعتيقية، تونس، الطبعة الثانية.
- 13 الأم: محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الزقازيق، الطبعة الأولى 1422هـ.
- 14 الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني (562هـ)، تعليق عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1408هـ.
- 15 إيضاح المحصول من برهان الأصول: محمد بن علي المازري (536هـ)، تحقيق د. عمار الطالبي، دار الغرب.
- 16 البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر الزركشي (794هـ)، بعناية الدكتور عمر الأشقر، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى 1409هـ.
- 17 البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير: عمر بن علي "بن الملقن" (804هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ.
- 18 البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجوني (478هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الدبيب، دار الأنصار، القاهرة.
- 19 بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبيأسامة (282هـ): علي بن سليمان الهيثمي (807هـ)، تحقيق د. حسين الباكري، مركز خدمة السنة بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1413هـ.
- 20 بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: علي بن محمد "ابن القطن الفاسي" 628هـ، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 1402هـ

- 21 تاج التراث في طبقات الحنفية: قاسم بن قطويغا (879هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار الفقير، دمشق، الطبعة الأولى 1413هـ.
- 22 تاريخ بغداد: أحمد بن علي "الخطيب البغدادي" (463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
- 23 التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1403هـ.
- 24 تغليق التعليق: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق سعيد الفوزي، المكتب الإسلامي ودار عمار، الطبعة الثانية 1405هـ.
- 25 تفسير القرآن العظيم: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى (327هـ)، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ.
- 26 تقرير التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) بعنابة عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ.
- 27 التقرير والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق نظر الفارابي، دار طيبة، الطبعة الخامسة 1422هـ مع تدريب الراوي.
- 28 التقرير والتحبير شرح التحرير: محمد بن محمد بن أمير الحاج (نحو 987هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
- 29 تقويم الأدلة في أصول الفقه: عبيد الله بن عمر الدبوسي (430هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ.
- 30 التلخيص الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تعليق عبد الله هاشم يمني، المدينة المنورة 1384هـ.
- 31 التمهيد لما في إلموطا من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله التمري القرطبي "ابن عبد البر" (463هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1419هـ.

- 32 تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 33 تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن المزي (742هـ)، تحقيق د. بشار معروف، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ.
- 34 توضيح الأفكار لمعاني تفريح الأنظار: محمد بن إسماعيل "الأمير الصناعي" (1182هـ)، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1417هـ.
- 35 توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم : محمد بن عبدالله الدمشقي "ابن ناصر الدين" (842هـ)، تحقيق محمد العرقوسى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ.
- 36 تيسير التحرير: محمد أمين بادشاه (نحو 972هـ) دار الكتب العلمية، بيروت
- 37 جامع الأصول في أحاديث الرسول: المبارك بن محمد "ابن الأثير الجزري" (606هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الخطواني والملاحة ودار البيان 1389هـ.
- 38 جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبرى (310هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية
- 39 جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (463هـ)، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.
- 40 الجوهر المضية في طبقات الحنفيه: عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي (755هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، نشر عيسى الحلبى 1398هـ.
- 41 الجوهر النقي في رد على البيهقي: علي بن عثمان "ابن الترمذى" (745هـ)، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى 1344هـ.
- 42 ديوان الفرزدق، همام بن غالب البصري (114هـ)، بعناية إيليا الحاوي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى 1983هـ.

- 43 روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، تحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية 1399هـ.
- 44 زاد المعاد في هدى خير العباد: محمد بن أبي بكر "ابن القيم" (751هـ)، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة 1405هـ.
- 45 السلسلة الصحيحة: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرفة باليمن 1415هـ.
- 46 سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني "ابن ماجه" (275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر عيسى الحلبي.
- 47 سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) ، تعليق محمد محبي الدين عبد الحميد .
- 48 سنن الترمذى: محمد بن عيسى الترمذى (279هـ)، تحقيق أحمد شاكر، نشر مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية 1398هـ.
- 49 سنن الدارقطنى: علي بن عمر الدارقطنى (385هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ.
- 50 سنن الدارمى: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (255هـ)، بعناية محمد دهمان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 51 السنن الصغرى: أحمد بن الحسين البهيفي (458هـ)، ومعه المتن الكبير شرح وتخریج للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ.
- 52 السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البهيفي (458هـ)، دائرة المعارف النظمية، الهند، الطبعة الأولى 1344هـ.
- 53 سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة 1414هـ .

- 54 الشدا الفياح من علوم ابن الصلاح: إبراهيم بن موسى الأبناسي (802هـ)، تحقيق صلاح هلل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ.
- 55 شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحفيظ بن العمام الحنفي (1089هـ)، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية 1399هـ.
- 56 شرح التبصرة والتذكرة: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ)، تحقيق الدكتور عبد النطيف الهميم وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ.
- 75 شرح التلويح على التوضيح لمن تنقح في أصول الفقه: مسعود بن عمر التفتازاني (793هـ)، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- 85 شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (516هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ولهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
- 95 شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: علي بن سلطان القاري (1014هـ)، تحقيق محمد وهيثم تميم، دار الأرقم، بيروت.
- 60 شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.
- 61 الشرح الكبير: عبد الرحمن بن محمد "ابن قدامة المقدسي" (682هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 62 شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (321هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
- 63 شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ.
- 64 الشريعة: محمد بن الحسين الآجري (360هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عمر الدميжи، دار الوطن، الرياض.

- 65 صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي (354هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.
- 66 صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة (311هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ.
- 67 صحيح الإمام البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، بعناية أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ.
- 68 صحيح الإمام مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، بعناية أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى 1419هـ.
- 69 ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى 1423هـ.
- 70 طبقات الشافعية: أحمد بن محمد "ابن قاضي شعبه" (790هـ)، بعناية د. عبدالعزيز خان ، عالم الكتب، بيروت ، ط1، 1407هـ.
- 71 الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع (230هـ)، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الخاتمي، القاهرة، الطبعة الأولى 1421هـ.
- 72 ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني: عبد الحي الكنوي (1304هـ)، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة 1416هـ.
- 73 غريب الحديث: عبد الرحمن بن علي "ابن الجوزي" (597هـ)، تعليق عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
- 74 غريب الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (276هـ)، تحقيق د. عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى 1397هـ.
- 75 العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي (623هـ)، تحقيق علي موسى وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ.

- 76 - الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (538هـ)، تحقيق علي الباقي ومحمد إبراهيم، دار الفكر 1414هـ.
- 77 - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإفتاء بالسعودية.
- 78 - فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: زكريا بن محمد الأنصاري (926هـ)، تحقيق حافظ الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ.
- 79 - فتح المغيث شرح ألفية الحديث: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ)، تعليق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ.
- 80 - الفقيه والمنتفقه: أحمد بن علي "الخطيب البغدادي" (456هـ)، تحقيق عبد الرزاق أبو البصل، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، 1417هـ.
- 81 - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي اللكتوي (1304هـ)، اعتنى به أحمد الزغبي، دار الأرقم بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
- 82 - قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد السمعاني (489هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
- 83 - كشف الأسرار عن أصول البذوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري (730هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ.
- 84 - الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي "الخطيب البغدادي" (463هـ)، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية.
- 85 - لسان العرب: محمد بن مكرم "ابن منظور" (711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ.
- 86 - ما تمس إليه حاجة القاري ل الصحيح الإمام البخاري: يحيى بن شرف النووى (656هـ)، تحقيق علي الخطبي، دار الكتب العلمية.
- 87 - المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد "ابن مفلح" (884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى 1423هـ.

- 88 مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة 1402هـ.
- 89 المجموع شرح المهدب: يحيى بن شرف النووي (767هـ)، تحقيق محمد نجيب المطبي، مكتبة الإرشاد، جدة.
- 90 محاسن الاصطلاح: عمر بن رسان الباقيني (805هـ)، تحقيق د. عانشة عبد الرحمن، دار المعارف بالقاهرة.
- 91 المحدث الفاصل بين الراوي والوااعي: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمي (360هـ)، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة 1404هـ.
- 92 المحرر في الحديث: محمد بن أحمد الجماعيلي "ابن عبد الهادي" (744هـ)، تحقيق عادل الهدبا وزميله، دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ.
- 93 المحلي: علي بن أحمد بن حزم (456هـ)، تحقيق أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، 1347هـ.
- 94 مراصد الاطلاع على أسماء الأئمة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (739هـ)، تحقيق على البحاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1373هـ.
- 95 المستدرك على الصحاحين: محمد بن عبد الله "الحاكم النيسابوري" (405هـ)، دار الفكر، بيروت 1398هـ.
- 96 المستصفى من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالى (505هـ)، تحقيق د. حمزة حافظ.
- 97 مسند أبي يعي الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي (307هـ)، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى 1404هـ.
- 98 مسند الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت .
- 99 مسند الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1420هـ.

- 100 - مسند البزار: أحمد بن عمرو البزار (292هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى 1409 هـ.
- 101 - مسند الشاشي: الهيثم بن كلبي الشاشي (335هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى 1410 هـ.
- 102 - مسند علي بن الجعد الجوهري (230هـ)، جمع أبي القاسم البغوي (317هـ)، تحقيق عبد المهدى عبد القادر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى 1405هـ.
- 103 - مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي (204هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى 1420هـ.
- 104 - المسودة في أصول الفقه: عبد السلام وابنه عبد الحليم وحفيده أحمد آل تيمية، تحقيق الدكتور أحمد الذريوي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ.
- 105 - المصنف: عبد الرزاق بن همام الصناعي (211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
- 106 - المصنف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (235هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة بجدة، ومؤسسة علوم القرآن بدمشق، الطبعة الأولى 1427هـ.
- 107 - المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولى 1398هـ.
- 108 - معرفة أنواع علم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن الشههزوري "ابن الصلاح" (643هـ)، تحقيق الدكتور عبد اللطيف الهميم وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ.
- 109 - المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري (436هـ)، تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق 1385هـ.
- 110 - المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق العربية، الطبعة الرابعة 1425هـ.

- 111- معرفة علوم الحديث: محمد بن عبد الله "الحاكم النيسابوري" (405هـ)، تعليق د. معظم حسين، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية 1397هـ.
- 112- المغني: أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، مكتبة الرياض الحديثة 1401هـ.
- 113- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ)، بعنوان أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى 1415هـ.
- 114- مقدمة الإمام مسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى 1375هـ.
- 115- مناهج العقول شرح منهج الوصول للبيضاوي: محمد بن حسن البخشى (922هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1405هـ.
- 116- المنتقى من السنن المسندة: عبد الله بن علي بن الجارود (307هـ)، مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.
- 117- المنهل الروى في مختصر علوم الحديث النبوى: محمد بن إبراهيم بن جماعة (733هـ)، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ.
- 118- المواقفات: إبراهيم بن موسى الشاطبى (790هـ)، بعنوان مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى 1417هـ.
- 119- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن نعري بردي الأتابكي (874هـ)، قدم له محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413هـ.
- 120- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر، الطبعة الأولى 1413هـ.
- 121- النكت على كتاب ابن الصلاح: أحمد بن علي "ابن حجر العسقلاني" (852هـ)، تحقيق د. ربيع بن هادي، المجلس العلمي بالمدينة، الطبعة الأولى 1404هـ.

- 122 - النك على مقدمة ابن الصلاح: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، تحقيق د. زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى . 1419هـ.
- 123 - النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد "ابن الأثير الجزي" (606هـ)، تعليق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1418هـ.
- 124 - الوصول إلى الأصول: أحمد بن علي بن برهان البغدادي (518هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زيد، مكتبة المعارف بالرياض 1403هـ.
- 125 - وفيات الأعيان: أحمد بن محمد "ابن خلكان" (681هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

